وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم
في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فنقول قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما
صحى قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام
فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن
اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي
البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال قلت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي
ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في المسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على
غير الواقع انتهى فقد علم بهذا النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك
الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناء على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه
لو به يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناء على ما صدر منه
في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك
وتحفظها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى الحمام
احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق
ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح
كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخولة بها هي
طالق هي طالق وانت طالق او انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب تقع واحدة
واحدة والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها
لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ
فكان لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير
فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقيق
فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق ام لا يقع على واحد منهما الطلاق
اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحالة هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة
لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر
بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب
عنها قال في الجامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة ابتداء

لا يحنث

لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء انتهى ولا شك
فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل ان تزوج فلان فلانة
فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجها فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل
كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية
ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه
البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية عبارة البزازية
ان تركت ابني يعمل الغلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث
لا اتركك في داري ثم قال له اخرج فقال لا اخرج لا يحنث وان لم يخرج وعبارة الخانية
رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
يصير بارا ومثله في الخلاصة وتركت بمعنى خليت كما ذكره اهل اللغة وغيرهما والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده
فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند المفرة
الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق
زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب
ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح
في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان بالخلع بحث في صورة التعليق بالتطليق ولانه
طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق
المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها
قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق
اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصولين العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية و
الفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول
قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله ولا يقبل
قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا
يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق لا حالا

Copyright © King Saud University